



تعديل سياسة إصدار الهيئة للتوضيحات والتوجيهات

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (4) لسنة 2024 - تاريخ الإصدار 12 يونيو 2024 - (يعمل به من 1 يوليو 2024)

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (4) لسنة 2021 في شأن الإفصاح عن المعلومات التي بحوزة الهيئة أو موظفيها، وتعديلاته،
- وعلى قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (5) لسنة 2021 في شأن سياسة إصدار الهيئة للتوضيحات والتوجيهات،
- وعلى قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (8) لسنة 2022 في شأن الآليات الخاصة لتجزئة ضريبة المدخلات،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى موافقة مجلس الإدارة على تعديل سياسة آلية إصدار الهيئة للتوضيحات والتوجيهات في اجتماعه الثاني والثلاثين بتاريخ 2024/04/26م.



المادة (1) – إصدار الهيئة للتوضيحات والتوجيهات

تقوم الهيئة بإصدار التوضيحات والتوجيهات وفق السياسة المرفقة.

المادة (2) – العمل بأحكام القرار

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من 1 يوليو 2024.



سياسة في شأن آلية إصدار الهيئة للتوضيحات والتوجيهات

أولاً: خلفية الموضوع:

في إطار صلاحية الهيئة الاتحادية للضرائب ("الهيئة") وفقاً للمادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب وتعديلاته بإصدار التوجيهات والتوضيحات اللازمة لدافع الضريبة فيما يتعلق بحدود التزاماته بالضرائب الاتحادية والغرامات المرتبطة، وذلك وفقاً للآليات التي يصدر بها قرار من المجلس، قامت الهيئة بإصدار التوضيحات والتوجيهات منذ بدايات تطبيق الضرائب الاتحادية في الدولة. وفي ضوء التعديلات التشريعية وتعديل الأنظمة الضريبية، تعدل السياسة وفقاً لما هو أدناه.

ثانياً: الوضع القانوني:

- تُحدد المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب وتعديلاته الصلاحيات الممنوحة للهيئة. وتنص المادة (4) على أن تختص الهيئة بإدارة وتحصيل وتنفيذ الضرائب الاتحادية والغرامات المرتبطة وتوزيع إيراداتها، وتطبيق الإجراءات الضريبية المعمول بها في الدولة، ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك عدد من المهام ومنها إصدار التوجيهات والتوضيحات اللازمة لدافع الضريبة فيما يتعلق بحدود التزاماته بالضرائب الاتحادية والغرامات المرتبطة، وذلك وفقاً للآليات التي يصدر بها قرار من المجلس.
- ينص المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته ("المرسوم بقانون") على الإحالات لللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة.
- تنص المادة (48) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية ("قانون الإجراءات الضريبية") على صلاحية الهيئة بتحديد مدة زمنية للقيام بأي التزام أو إجراء.
- تنص المادة (59) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال وتعديلاته ("قانون ضريبة الشركات والأعمال") على قدرة الشخص تقديم طلب



توضيح للهيئة فيما يتعلق بأحكام القانون أو إبرام اتفاقية تسعير مسبقة بشأن المعاملات أو الترتيبات التي قام أو من المحتمل أن يقوم بها الشخص.

- تنص المواد (14) و(16) و(22) من قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية وتعديلاته ("اللائحة التنفيذية للضريبة الانتقائية") على أن للهيئة تحديد أدلة ثبوتية بديلة بحسب طبيعة التصدير أو طبيعة السلع الانتقائية التي تم تصديرها لغايات إعفاء أو خصم أو استرداد الضريبة الانتقائية.

- ينص البند (6) من المادة (30) من قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 بشأن ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته ("اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة") على أنه للهيئة تحديد أنواع أخرى من الأدلة أو الإثباتات بحسب طبيعة التصدير أو طبيعة السلع التي يتم تصديرها لغايات تطبيق نسبة الصفر على تصدير السلع.

- وينص البند (7) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على أنه للهيئة تمديد فترة (90) يوماً الواردة في البندين (1) و(2) من هذه المادة بناءً على طلب خطي من المورد في حالات محددة.

- وينص البنود (12) و(15) من المادة (55) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على أنه للهيئة الموافقة على استخدام الخاضع للضريبة لآلية بديلة لتقسيم ضريبة المدخلات عما تم ذكره في المادة ذاتها.

- وينص البند (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على أنه يجوز للهيئة أن تقرر عدم النص على أي من البيانات الواجب توافرها في الفاتورة الضريبية أو عدم الحاجة لإصدار فاتورة ضريبية في حالات محددة، وفق الشروط والضوابط المحددة.

- وينص البند (2) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على أنه يجوز للهيئة أن تقرر عدم النص على أي من البيانات الواجب توافرها في إشعار الدائن الضريبي أو عدم الحاجة لإصدار إشعار دائن ضريبي في حالات محددة، وفق الشروط والضوابط المحددة.



- وينص البندان (16) و(17) من جدول رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب من قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للضرائب وتعديلاته ("قرار مجلس الوزراء رقم (65)") على فرض رسوم على طلب التوضيحات الخاصة من الهيئة.
- وينص قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (4) لسنة 2021 في شأن الإفصاح عن المعلومات التي بحوزة الهيئة أو موظفيها ("قرار الهيئة رقم (4)") على قدرة الهيئة على الإفصاح بموجب اتفاقيات أو معاهدات دولية.
- وينص قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (8) لسنة 2022 في شأن الآليات الخاصة لتجزئة ضريبة المدخلات ("قرار الهيئة رقم (8)") على قائمة آليات تجزئة ضريبة المدخلات.

ثالثاً: التوضيحات:

يتناول هذا البند آلية إصدار التوضيحات الخاصة والتوضيحات العامة والأدلة الإرشادية وبرامج التعلم الإلكترونية وسائر التوضيحات الصادرة من الهيئة، كآتي:

1. التوضيحات الخاصة

يقصد بالتوضيحات الخاصة التوضيحات الصادرة عن الهيئة في شكل مستند مختوم وموقع من قبل مدير عام الهيئة أو من ينوب عنه أو من يفوضه، في شأن مسائل فنية ضريبية يحيط بها الشك ومحددة لدافع ضريبة محدد بموجب طلب التوضيح الخاص الذي يقدمه من خلال النموذج المعد لذلك الغرض على الموقع الإلكتروني للهيئة والمستندات المرفقة في ذلك النموذج.

- آلية إصدار الهيئة لقراراتها في شأن التوضيحات الخاصة:

لتقوم الهيئة بإصدار التوضيحات إلى دافع الضريبة، يجب أن يتم الآتي:

1. على دافع الضريبة (أو الشخص المخول بالتوقيع عنه أو وكيله الضريبي أو ممثله القانوني أو العضو الممثل إذا كان في مجموعة ضريبية) تقديم طلب لإصدار توضيح، على أن يستوفي المتطلبات التالية:



- أ. أن يتعلق الطلب بتوضيح في شأن الضرائب الاتحادية أو الغرامات ذات الصلة.
- ب. أن يتم اختيار ما إذا كان الطلب يتعلق بضريبة واحدة أو أكثر من ضريبة، من أجل تحديد الرسم المقرر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (65).
- ج. أن يتعلق الطلب بتوضيح بشأن التشريعات الضريبية من حيث تطبيقها على الحقائق والظروف المتعلقة بدافع أو دافعي الضريبة المتقدمين بالطلب. وهذا يعني أن التوضيح الصادر عن الهيئة غير قابل للتطبيق من قبل الغير.
- د. أن يتضمن طلب التوضيح جميع المعلومات المتعلقة لتقوم الهيئة بتحديد الإجابة على ذلك الطلب (يتضمن الملحق (أ) الحد الأدنى من المعلومات المطلوب تقديمها للهيئة للحصول على توضيح).
2. إذا لم يستوف طلب إصدار التوضيح المتطلبات أعلاه، يجوز للهيئة رفض إصدار التوضيح إلى الشخص المتقدم بالطلب. كما يجوز للهيئة رفض إصدار التوضيح في الحالات التي ترى أنه من العادل والمعقول القيام بذلك، وتشمل تلك الحالات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- أن تكون الإجابة على طلب إصدار التوضيح قد وردت في دليل إرشادي أو توضيح عام صادر عن الهيئة.
 - أن يستند الطلب إلى سيناريو افتراضي لم تتم دراسته جيداً من قبل مقدم طلب التوضيح.
 - أن يكون موضوع الطلب هو موضوع تم إصدار توضيح سابق أو متعلق بتقييم ضريبي صادر عن الهيئة.
 - أن يكون مقدم الطلب خاضع لإجراءات تدقيق أو تقييم أو تفتيش ضريبي من قبل الهيئة، وأن موضوع الطلب متعلق بموضوع التدقيق أو التقييم أو التفتيش ضريبي.
 - إذا كان لدى الهيئة أسباباً معقولة للاشتباه في أن طلب إصدار التوضيح يتناول أموراً قد تُشكل تجنباً من الضريبة أو تهريباً ضريبياً، ويشمل ذلك تطبيق المادة (50) من قانون ضريبة الشركات في شأن القواعد العامة لمكافحة إساءة الاستخدام أو أحكام مماثلة بموجب اتفاقيات الازدواج الضريبي حيث لا يمكن أن يتطرق التوضيح إلى تطبيق تلك المادة.
3. في حال تضمن طلب إصدار التوضيح مسائل غير واضحة في التشريعات الضريبية، يتم الرجوع لوزارة المالية لتوضيح السياسة الضريبية المقررة حيث أنها الجهة المختصة بإصدار



التشريعات الضريبية ووضع السياسات المتعلقة بها. وعليه، يتم مشاركة موضوع التوضيحات الخاصة مع الوزارة مع مراعاة عدم مشاركة أي بيانات خاصة بمقدم الطلب تفصح عنه قدر الإمكان، من خلال أي من الآليتين الآتيتين:

- العرض على لجنة مشتركة مؤلفة من ممثلين عن الهيئة ووزارة المالية لمناقشة مواضيع التوضيحات غير الواضحة في التشريعات الضريبية ليتم الاتفاق على كيفية التعامل بها من حيث مدى الحاجة لإصدار أو تعديل تشريع أو تحديد السياسة التي على الهيئة اتباعها على أن يتم توثيق الاجتماعات ونتائجها.

- مخاطبة وزارة المالية لتوضيح السياسة التي تتبعها الهيئة بناءً على مخاطبات رسمية.

4. في حال الطلبات المتعلقة بضريبة الشركات والأعمال والتي تشملها قواعد الإجراء الخامس من مبادرة تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح التي تقودها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تقوم الهيئة بمشاركة وزارة المالية بملخص عن تلك التوضيحات كل شهرين وفقاً لنموذج محدد يتم إرساله إلى وزارة المالية كونها الجهة المختصة لأغراض تبادل المعلومات الضريبية، متضمناً بيانات الخاضع للضريبة وفقاً للحالة (4) "الإفصاح بموجب اتفاقيات أو معاهدات دولية" من الجدول المرفق بقرار الهيئة رقم (4).

- إطار تطبيق التوضيح:

إذا أصدرت الهيئة توضيحاً لدافع الضريبة، يجب أن يكون لدافع الضريبة الحق في الاعتماد على هذا التوضيح للتأكد من التزامه الضريبي أو الغرامة كما يجب أن تكون الهيئة ملزمة إدارياً بتطبيق ذلك التوضيح. مع ذلك، ينبغي أن:

- يقتصر التوضيح فقط على دافع الضريبة أو دافعي الضريبة المعنيين الذين طلبوا إصدار التوضيح، وإذا كان يتعلق بمجموعة ضريبية، فيقتصر التوضيح فقط على أعضاء المجموعة المعنيين. ويعني هذا أن التوضيح الصادر عن الهيئة غير قابل للتطبيق من قبل الغير، إلا أنه يستثنى من ذلك حالات محددة يكون فيها للهيئة إصدار توضيح لفئة محددة من دافعي الضرائب بناءً على ذات الحقائق وجميع أعضاء الفئة أطراف لذات المعاملة.



- تكون الهيئة ملزمة إدارياً باتباع هذا الموقف في الظروف التي يعتمد فيها على هذا التوضيح وحيث تكون الظروف الواقعية هي ذاتها الواردة في نموذج التوضيح المقدم في طلب التوضيح.
- يكون التوضيح مفتوح المدة ما لم ينص التوضيح على غير ذلك، حيث يمكن للهيئة تحديد فترة زمنية بحيث تنتهي صلاحية التوضيح بعد انقضاء تلك الفترة الزمنية المحددة، وفي جميع الأحوال يتوقف العمل بالتوضيح في حال تعديل شق التشريع الذي بني عليه.
- وفي جميع الأحوال، تكون الهيئة قادرة على سحب التوضيح إذا رأت أنه غير صحيح، ويكون في تلك الحالة للشخص العمل بما جاء في التوضيح حتى تاريخ إبلاغه بالسحب من قبل الهيئة.
- إذا أصدرت الهيئة توضيح لاحق إلى دافع الضريبة بشأن الموضوع الذي صدر في وقت سابق، يكون للقرار اللاحق أولوية التطبيق على القرار السابق. كما يجب أن يتوقف العمل بالتوضيح السابق من تاريخ إصدار التوضيح اللاحق.

- إجراءات إصدار التوضيحات:

- يجب على الهيئة تحديد المهلة الزمنية المسموحة التي يجب أن يتم إصدار التوضيح خلالها من تاريخ استلام طلب التوضيح أو بعد تلقي جميع المعلومات ذات الصلة من مقدم الطلب. إذا كان هناك حاجة للمزيد من المعلومات للرد على طلب التوضيح، يكون للهيئة التواصل مع مقدم الطلب لمطالبته بتقديم تلك المعلومات وفق الإجراءات التي تحددها الهيئة خلال مدة محددة، وتبدأ مهلة جديدة من تاريخ استلام المعلومات المطلوبة. إذا كان من المرجح أن يستغرق إصدار التوضيح أكثر من المدة التي تقرها الهيئة، يجب على الهيئة إبلاغ مقدم الطلب بالإطار الزمني المحتمل الذي سيصدر خلاله التوضيح.
- إذا طلبت الهيئة معلومات إضافية من مقدم الطلب، يتم إبلاغه بالرد على طلب الهيئة خلال مهلة (40) يوم عمل. إذا لم يتم الرد على طلب المعلومات الإضافية خلال المهلة الزمنية المحددة، يحق للهيئة إغلاق الطلب في النظام.
- إذا بدأ مقدم الطلب بإعداد طلب إصدار التوضيح في نظام الهيئة ولكن لم يتم إرساله للهيئة، تقوم الهيئة بإرسال بريد إلكتروني تلقائي لتذكير مقدم الطلب باستكمال مسودة الطلب بعد مرور (20) يوم عمل لقيامه بالانتهاء من تقديم الطلب خلال مهلة (40) يوم عمل من تاريخ



البدء بإعداد الطلب. إذا لم يتم تقديم الطلب خلال (40) يوم عمل من تاريخ البدء بالإعداد، تقوم الهيئة بإغلاق الطلب.

2. التوضيحات العامة والأدلة الإرشادية وبرامج التعلم الإلكترونية وسائر التوضيحات الصادرة من الهيئة

يناط للهيئة تحديد الآليات والإجراءات لإصدار التوضيحات العامة وبرامج التعلم الإلكترونية والأدلة الإرشادية، على أن يتم إرسال التوضيحات العامة والأدلة الإرشادية المتعلقة بالسياسة الضريبية إلى وزارة المالية قبل إصدارها من قبل الهيئة لتقوم الوزارة بتقديم مرنيتها أو ملاحظاتها من حيث توافق التوضيحات العامة أو الأدلة الإرشادية مع السياسات الضريبية المقررة.

رابعاً: التوجيهات:

يتناول هذا البند آلية إصدار التوجيهات من خلال قرارات استثناءات إدارية وتجزئة ضريبة المدخلات واتفاقيات التسعير المسبقة، كالآتي:

1. الاستثناءات الإدارية:

للهيئة في ضوء التشريعات الضريبية، منح استثناءات إدارية في مواضع معينة متى ما تحققت الشروط والضوابط المنصوص عليها في التشريعات. تختلف طبيعة هذه الاستثناءات وتندرج تحت ضريبيتي القيمة المضافة والضريبة الانتقائية، وتكون تلك منها المتعلقة بضريبة القيمة المضافة كالآتي:

- الفواتير الضريبية
- الإشعارات الدائنة الضريبية
- أدلة إثبات تصدير السلع
- الفترة اللازمة لتصدير السلع

أما للضريبة الانتقائية، فيتم منح استثناء إداري متعلق بأدلة إثبات تصدير السلع.



- آلية إصدار قرارات الاستثناءات الإدارية من قبل الهيئة:

يتعين استيفاء الشروط الشكلية التالية لتمكن الهيئة من الاطلاع على طلب الاستثناء الإداري موضوعياً:

1. أن يتم تقديم الطلب من قبل أي من الأشخاص التالي ذكرهم:
 - أ. المخول بالتوقيع، أو المسجل ذاته في حال الشخص الطبيعي
 - ب. الوكيل الضريبي المعين من قبل المسجل
 - ج. الممثل القانوني المعين من قبل المحكمة
 - د. الشخص غير الخاضع للضريبة الذي يمارس الأعمال لأغراض الضريبة الانتقائية وفي حال كان المسجل عضواً في مجموعة ضريبية، يتعين تقديم الطلب من قبل العضو الممثل للمجموعة الضريبية.
2. يجب تقديم البيانات التالية في الطلب:
 - أ. فئة الاستثناء الإداري الذي يسعى مقدم الطلب الحصول عليها
 - ب. شرح تفصيلي لأسباب تقديم طلب الاستثناء الإداري
 - ج. المستندات الثبوتية الداعمة
3. للهيئة رفض الطلب في حال عدم استيفاء الشروط أعلاه، كما يتعين على الهيئة رفض طلب أي استثناء إداري يجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة للهيئة في التشريعات الضريبية.
4. على الهيئة النظر في كل فئة من فئات الاستثناء الإداري وممارسة سلطتها التقديرية وفق الضوابط المنصوص عليها في التشريعات الضريبية والسياسات التشغيلية وتقييم الطلب مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات التدقيق.

- إطار تطبيق قرار الاستثناء الإداري:

- تلتزم الهيئة بتطبيق قرار الاستثناء الإداري الصادر لمقدم الطلب في الحالات التي تتطابق فيها الحقائق والمعلومات المقدمة مع تلك الواردة في طلب الاستثناء، وفق الضوابط التالية:
- يكون القرار سارياً من تاريخ إصداره ما لم يتم النص على غير ذلك.



- في حال تم منح استثناء، يكون القرار ساريًا لمدة (3) سنوات من تاريخ إصداره ما لم يتم إلغاء أحكام التشريعات الضريبية موضوع هذا القرار أو تعديلها. وفي حالة إلغاء أحكام التشريعات موضوع القرار أو تعديلها، يتوقف نفاذ هذا القرار بتاريخ سريان الإلغاء أو التعديل على أحكام التشريعات الضريبية ذات الصلة.
- قرار الاستثناء الإداري لا يهدف لتقديم أي حكم صريح أو ضمني بشأن المعاملة الضريبية الصحيحة.

- إجراءات إصدار الاستثناءات الإدارية:

- يجب على الهيئة تحديد المهلة الزمنية المسموحة التي يجب أن يتم إصدار قرار الاستثناء الإداري خلالها من تاريخ استلام طلب الاستثناء الإداري أو بعد تلقي جميع المعلومات ذات الصلة من مقدم الطلب، على أن تأخذ طبيعة كل فئة من فئات الاستثناءات الإدارية بعين الاعتبار. وبذلك، يكون للهيئة تحديد فترات زمنية مختلفة لإصدار قرارات الاستثناء الإداري بحسب الفئة. إذا كان هناك حاجة للمزيد من المعلومات للرد على طلب الاستثناء الإداري، يكون للهيئة التواصل مع مقدم الطلب لمطالبته بتقديم تلك المعلومات وفق الإجراءات التي تحددها الهيئة خلال مدة محددة، وتبدأ مهلة جديدة من تاريخ استلام المعلومات المطلوبة. إذا كان من المرجح أن يستغرق إصدار قرار الاستثناء الإداري أكثر من المدة التي تقرها الهيئة، يجب على الهيئة إبلاغ مقدم الطلب بالإطار الزمني المحتمل الذي سيصدر خلاله الاستثناء الإداري.
- إذا طلبت الهيئة معلومات إضافية من مقدم الطلب، يتم إبلاغه بالرد على طلب الهيئة خلال مهلة (40) يوم عمل. إذا لم يتم الرد على طلب المعلومات الإضافية خلال المهلة الزمنية المحددة، يحق للهيئة إغلاق الطلب في النظام.
- إذا بدأ مقدم الطلب بإعداد طلب الاستثناء الإداري في نظام الهيئة ولكن لم يتم إرساله للهيئة، تقوم الهيئة بإرسال بريد إلكتروني تلقائي لتذكير مقدم الطلب باستكمال مسودة الطلب بعد مرور (20) يوم عمل لقيامه بالانتهاء من تقديم الطلب خلال مهلة (40) يوم عمل من تاريخ البدء بإعداد الطلب. إذا لم يتم تقديم الطلب خلال (40) يوم عمل من تاريخ البدء بالإعداد، تقوم الهيئة بإغلاق الطلب.



2. تجزئة ضريبة المدخلات:

يجوز استرداد ضريبة المدخلات المتكبدة عن توريدات خاضعة للضريبة مستوفية للشروط، إلا أنه لا يمكن استرداد ضريبة المدخلات المتكبدة عن التوريدات غير المستوفية للشروط أو المعفية أو لغير ممارسة الأعمال.

على الخاضعين للضريبة، في بعض الحالات، احتساب ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد المتعلقة بسلع أو خدمات تستخدم جزئياً في سياق القيام بتوريدات يجوز استرداد الضريبة المتكبدة عنها وجزئياً في سياق توريدات لا يجوز استرداد الضريبة عنها.

تقدم المادة (55) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة آلية أساسية لتجزئة ضريبة المدخلات، إلا أنه في بعض الحالات لا تكون الآلية الأساسية مناسبة وفق الضوابط المنصوص عليها في التشريعات الضريبية. تتيح الهيئة استخدام آليات بديلة بحسب الحالة، يتم تحديد هذه الآليات وفقاً لقائمة محددة (بناءً على ما ورد في التشريعات الضريبية).

- آلية إصدار قرارات تجزئة ضريبة المدخلات من قبل الهيئة:

يتعين استيفاء الشروط الشكلية التالية لتتمكن الهيئة من الاطلاع على طلب تحديد آلية بديلة لتجزئة ضريبة المدخلات موضوعياً:

1. أن يتم تقديم الطلب من قبل أي من الأشخاص التالي ذكرهم:

أ. المخول بالتوقيع، أو المسجل ذاته في حال الشخص الطبيعي

ب. الوكيل الضريبي المعين من قبل المسجل

ج. الممثل القانوني المعين من قبل المحكمة

وفي حال كان المسجل عضواً في مجموعة ضريبية، يتعين تقديم الطلب من قبل العضو الممثل للمجموعة الضريبية.

2. أن يكون مقدم الطلب مسجلاً لضريبة القيمة المضافة منذ 6 أشهر على الأقل.

3. أن يكون مقدم الطلب قائماً بتوريدات خاضعة للضريبة وتوريدات غير خاضعة للضريبة.



4. أن يكون تطبيق الآلية الأساسية لتجزئة ضريبة المدخلات لا يؤدي إلى تحقيق نتائج عادلة ومعقولة فيما يتعلق باسترداد ضريبة المدخلات.
5. أن يحدد المسجل الآلية التي يتقدم بطلب إلى الهيئة بشأنها.
6. أن يقدم مقدم الطلب ما يثبت أن الآلية البديلة لتجزئة ستكون ملائمة أكثر من الآلية الأساسية.

- إطار تطبيق قرار تجزئة ضريبة المدخلات:

تلتزم الهيئة بتطبيق قرار تجزئة ضريبة المدخلات الصادر لمقدم الطلب في الحالات التي تتطابق فيها الحقائق والمعلومات المقدمة مع تلك الواردة في طلب تجزئة ضريبة المدخلات، وفق الضوابط التالية:

- يكون قرار الموافقة على الطلبات ساريًا من أول فترة ضريبية تبدأ بعد صدور القرار، مع مراعاة تطبيقه للمدة المحددة في قرار الهيئة رقم (8).
- في حال تم منح الموافقة على استخدام آلية بديلة يكون على المسجل استخدام الآلية البديلة التي تمت الموافقة عليها لمدة سنتين أو أربع سنوات حسب الآلية الموافق عليها.
- تمثل تلك الآلية البديلة الاستخدام الفعلي للخاضع للضريبة والذي لا يتغير لعدد من السنوات ما لم تتغير أعمال الخاضع للضريبة. وعليه، يجب على الهيئة توجيه الخاضع للضريبة بإعادة احتساب التعديلات المتعلقة بالاستخدام الفعلي لعدد من السنوات السابقة.
- وحيث أن المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لم يحدد مدة لإعادة الاحتساب بينما أن البند (15) من المادة (55) من اللائحة التنفيذية نص على أن تحدد الهيئة شروط استخدام الآلية البديلة، فيتم تحديد المدة بثلاث سنوات ضريبية فقط حيث أنه سيكون من الصعب على الخاضع للضريبة من الناحية الإدارية إعادة إجراء الحسابات عن فترة تتعدى ثلاث سنوات ضريبية. أما في شأن السنوات الضريبية التي تسبق السنوات الضريبية الثلاثة تلك، تُقبل الآلية المستخدمة من قبل الخاضع للضريبة بشرط أن تكون عادلة ومعقولة.
- للهيئة الحق في رفض الطلب أو طلب معلومات إضافية في حال تبين أن الطلب لم يشمل جميع المعلومات ذات الصلة أو يحتوي على معلومات خاطئة.
- لا تعد عملية مراجعة الطلب وتقييمه عملية تدقيق أو تحقق من صحة المعاملة الضريبية التي يتم تطبيقها.



- إجراءات إصدار قرارات تجزئة ضريبة المدخلات:

- يجب على الهيئة تحديد المهلة الزمنية المسموحة التي يجب أن يتم إصدار قرار تجزئة ضريبة المدخلات أو قرار طلب المعلومات الإضافية خلالها من تاريخ استلام طلب تجزئة ضريبة المدخلات أو بعد تلقي جميع المعلومات ذات الصلة من مقدم الطلب، على أن تأخذ طبيعة كل فئة من فئات تجزئة ضريبة المدخلات بعين الاعتبار. وبذلك، يكون للهيئة تحديد فترات زمنية مختلفة لإصدار قرارات تجزئة ضريبة المدخلات بحسب الفئة. إذا كان هناك حاجة للمزيد من المعلومات للرد على طلب تجزئة ضريبة المدخلات، يكون للهيئة التواصل مع مقدم الطلب لمطالبته بتقديم تلك المعلومات وفق الإجراءات التي تحددها الهيئة خلال مدة محددة، وتبدأ مهلة جديدة من تاريخ استلام المعلومات المطلوبة. إذا كان من المرجح أن يستغرق إصدار قرار تجزئة ضريبة المدخلات أكثر من المدة التي تقرها الهيئة، يجب على الهيئة إبلاغ مقدم الطلب بالإطار الزمني المحتمل الذي سيصدر خلاله قرار تجزئة ضريبة المدخلات أو طلب المعلومات الإضافية.
- إذا طلبت الهيئة معلومات إضافية من مقدم الطلب، يتم إبلاغه بالرد على طلب الهيئة خلال مهلة (40) يوم عمل. إذا لم يتم الرد على طلب المعلومات الإضافية خلال المهلة الزمنية المحددة، يحق للهيئة إغلاق الطلب على النظام.
- إذا بدأ مقدم الطلب بإعداد طلب تحديد آلية بديلة لتجزئة ضريبة المدخلات في نظام الهيئة ولكن لم يتم إرساله للهيئة، تقوم الهيئة بإرسال بريد إلكتروني تلقائي لتذكير مقدم الطلب باستكمال مسودة الطلب بعد مرور (20) يوم عمل لقيامه بالانتهاء من تقديم الطلب خلال مهلة (40) يوم عمل من تاريخ البدء بإعداد الطلب. إذا لم يتم تقديم الطلب خلال (40) يوم عمل من تاريخ البدء بالإعداد، تقوم الهيئة بإغلاق الطلب.



3. اتفاقيات التسعير المسبقة:

بناءً على قانون ضريبة الشركات والأعمال، فإنه يجوز لأي شخص تقديم طلب إلى الهيئة فيما يتعلق بإبرام اتفاقية تسعير مسبقة بشأن المعاملات أو الترتيبات التي قام أو من المحتمل أن يقوم بها الشخص.

يتم الإعلان عن تاريخ بدء استلام طلبات اتفاقيات التسعير المسبقة والإجراءات المتعلقة بتقديم الطلبات وإصدار الاتفاقيات في الربع الرابع من 2024.

ترسم هذه السياسة الإطار العام لإجراءات التوضيحات والتوجيهات، على أن يتم تحديد العمليات والتفاصيل من قبل الهيئة.



ملحق أ: الحد الأدنى من المعلومات المطلوب تقديمها للهيئة للحصول على توضيح

- اسم وعنوان ورقم التسجيل الضريبي (إذا وجد) للشخص المتقدم بالطلب.
 - إذا كان الطلب مقدم من قبل وكيل ضريبي أو ممثل قانوني نيابة عن مقدم الطلب، اسم وعنوان الوكيل الضريبي أو الممثل القانوني.
 - تقدير مبلغ الضريبة أو الغرامة التي قد تتأثر بنتيجة التوضيح.
 - موضوع طلب التوضيح.
 - تفاصيل الحقائق والظروف المتعلقة بطلب التوضيح، وتوفير أية مستندات أو عقود أو أية وثائق أخرى تتعلق بموضوع الطلب.
 - تحديد مواد التشريعات الضريبية المتعلقة بطلب التوضيح.
 - اسم وبيانات المخول بالتوقيع.
 - إقرار بأنه:
- تمت الإجابة على جميع الأسئلة بشكل صحيح بحسب العلم والمعرفة.
 - تم تقديم جميع المعلومات المطلوبة.
 - تم الاطلاع على جميع القوانين الضريبية واللوائح المتعلقة بموضوع طلب التوضيح، وكذلك التوضيحات السابقة التي أصدرتها الهيئة قبل تقديم الطلب.
 - تم الموافقة على تقديم أية معلومات إضافية تطلبها الهيئة بعد قيامها بمراجعة طلب التوضيح.